

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 675 @ | | (ليحصل الأمن) أي بسبب اللُّقْي مرة المحمول على السماع بحسب حسن |
الظن بالمسلم ، (في باقي مُعَذِّعَنَه عن كونه من المُرسَل الخفي) / 124 - أ / فإن |
التدليس مختص بمن روى عن عُرف لقاؤه [إياه] ، فأما إن عاصره ولم يعرف | أنه لَقِيَه
، فهو المُرِّ سل الخفي كما سبق ، قال تلميذه : تقدم ما فيه فراجعه | | (وهو) ، أي
هذا القيل أو الاشتراط هو (المختار) أي عند جماعة أو عنده | (تبعاً لعلي بن المديني
والبخاري [178 - ب] وغيرهما من النقاد) بضم النون ، | وتشديد القاف أي > ذاق
المحدثين ومحققهم . | | اعلم أن العنعنة مصدر مصنوع كالبسمة ، والحمدلة ، من
عَذَّعَذَّتُ الحديث | إذا رويته بلفظٍ عن ، من [غير] بيان التحديث والإخبار والسماع ،
واختلفوا في | حكم الإسناد المعنعن ، فالصحيح الذي عليه العمل ، وذهب إليه الجماهير من
| أئمة الحديث : أنه من قبيل الإسناد المتصل ، ومحمول على السماع بشرط سلامة | الراوي
الذي رواه بالنعنة من التدليس ، ويشترط ثبوت الملاقة لما رواه عنه | [بالنعنة] . |
| قال ابن الصلاح : كاد ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك . | قال العراقي :
وما ذكرنا من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب أبي علي المديني ، |